

Distr.: General
31 July 2017
Arabic
Original: English



اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩: وضع
صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق
الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

الدورة الرابعة

نيويورك، ١٠-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تقرير اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩: وضع
صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ
التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية
واستغلاله على نحو مستدام

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وضع صك دولي
ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية) بشأن حفظ التنوع البيولوجي في
المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ولهذا الغاية، قررت الجمعية
العامة أن تُنشئ قبل عقد مؤتمر حكومي دولي، لجنة تحضيرية تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في
الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في الاتفاقية، مع دعوة مشاركين آخرين بوصفهم
مراقبين وفقا للممارسة المعهودة في الأمم المتحدة، من أجل تقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية بشأن
عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، مع مراعاة مختلف التقارير التي قدمها الرئيسان
المشاركان عن عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ
التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واستغلاله على نحو مستدام^(١).

(١) انظر A/61/65، A/63/79 و Corr.1، A/65/68، A/66/119، A/67/95، A/68/399، A/69/82، A/69/177،
و A/69/780.



٢ - وقررت الجمعية العامة أيضا أن تبدأ اللجنة التحضيرية عملها في عام ٢٠١٦، وأن تقدم إليها، بحلول نهاية عام ٢٠١٧، تقريرا عن التقدم المحرز، وأن تقرر الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الثانية والسبعين، آخذة في اعتبارها تقرير اللجنة التحضيرية الأنف الذكر، عقد مؤتمر حكومي دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، كما تقرر تاريخ بدئه، لكي ينظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن عناصر صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، ويتولى إعداد نصه.

٣ - وسلمت الجمعية العامة باستصواب تأمين القبول على أوسع نطاق ممكن لأي صك ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولهذا السبب، قررت أن تبذل اللجنة التحضيرية قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وسلّمت أيضا بأهمية العمل بكفاءة داخل اللجنة التحضيرية على وضع عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، كما سلمت بأن أي عناصر لا يتحقق بشأنها توافق في الآراء، حتى بعد بذل قصارى الجهد، يمكن إدراجها هي الأخرى ضمن جزء من توصيات اللجنة التحضيرية إلى الجمعية العامة.

٤ - وقررت الجمعية العامة أن تتناول المفاوضات المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١ (انظر القرار ٦٦/٢٣١)، وتشمل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، مجتمعة وفي مجملها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

٥ - وأقرت كذلك بأن هذه العملية لا ينبغي أن تقوض ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية في هذا الصدد، وأن المشاركة في المفاوضات ونتائج تلك المفاوضات لن يؤثر في الوضع القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بما فيما يتعلق بهذه الصكوك، أو في الوضع القانوني للأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بما فيما يتعلق بهذه الصكوك.

٦ - ووفقا للفقرة ٦ من القرار ٦٩/٢٩٢، قدمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة الدعم الفني إلى اللجنة التحضيرية.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - دورات اللجنة التحضيرية

٧ - عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٢٩٢ الذي قررت فيه أن تجتمع اللجنة التحضيرية على الأقل في دورتين مدة كل منهما ١٠ أيام عمل في عام ٢٠١٦، وكذلك في عام ٢٠١٧، عقد الأمين العام الدوريتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ومن ٢٦ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على التوالي، في مقر الأمم المتحدة. وعملا بالقرار ٧١/٢٥٧، عقد الأمين العام الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وعقد الدورة الرابعة من ١٠ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧ في مقر الأمم المتحدة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - في رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الدول الأعضاء، عيّن سام كاهمبا كوتيسا، رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، وفقا للفقرة ١ (د) من القرار ٢٩٢/٦٩، إيدن تشارلز، نائب الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو، والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة، رئيسا للجنة التحضيرية.

٩ - وفي الدورة الأولى للجنة، ووفقا للفقرة ١ (هـ) من القرار ٢٩٢/٦٩، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تنتخب اللجنة التحضيرية مكتبا يتألف من عضوين عن كل مجموعة إقليمية، وأن يساعد هؤلاء الأعضاء العشرة الرئيس في المسائل الإجرائية في إطار التصريف العام للأعمال التي يضطلع بها، انتخبت اللجنة التحضيرية مكتبا يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: محمد الأطلسي (المغرب)، نيمبيلي إلفوس جوييني (جنوب أفريقيا)، ما زنجين (الصين)، كايثارو نونومورا (اليابان)، كونراد مارسنيك (بولندا)، مكسيم ف. موسيخين (الاتحاد الروسي)، خافيير غوروستيغوي أوبانوس (شيلي)، جينا غيلين - غريو (كوستاريكا)، أنطوان ميسون (بلجيكا) وغايلز نورمان (كندا).

١٠ - وانتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، جُن هاسيبي (اليابان) وكاترين بوشيه (كندا) كعضوين في المكتب ليحلا محل كايثارو نونومورا وغايلز نورمان، اللذين استقالا من منصبيهما كعضوين في المكتب. وانتخبت اللجنة التحضيرية أيضا مارغو دبي (ناورو) للعمل كعضو في المكتب اعتبارا من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ فصاعدا، في ضوء اتفاق تمّ التوصل إليه في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ لتقاسم العضوية في المكتب.

١١ - وفي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أبلغ بيتر تومسون رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، الدول الأعضاء بأن إيدن تشارلز أشار إلى أنه لن يكون في وضع يسمح له بالعمل كرئيس للجنة التحضيرية. وذكر كذلك أنه قام، عقب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ (د) من القرار ٢٩٢/٦٩ بتعيين كارلوس سيرغيو سوبرال دوارتي نائب الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، رئيسا للجنة التحضيرية.

١٢ - وفي الدورة الثالثة للجنة، ووفقا للفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩، وفي ضوء اتفاق تم التوصل إليه في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، انتخبت اللجنة التحضيرية بابلو أدريان أروتشا أولا بويناغا (المكسيك) وخوسيه لويس فرنانديس فالوني (الأرجنتين) كعضوين في المكتب بدلا من خافيير غوروستيغوي أوبانوس وجينا غيلين - غريو. وفي ضوء المعلومات الواردة من ماليزيا كرئيسة لمجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ووفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه في تلك المجموعة، انتخبت اللجنة التحضيرية أيضا جُن هاسيبي (اليابان) للعمل كعضو في المكتب، اعتبارا من ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٧، ليحل محل ما زنجين، الذي كانت استقالته من المكتب ستسري في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٧.

جيم - الوثائق

١٣ - أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٢/٦٩، بأنه في ما يتعلق بالوثائق، فإن أي وثائق للجنة التحضيرية غير جدول الأعمال وبرنامج العمل وتقرير اللجنة التحضيرية تعتبر وثائق عمل غير رسمية. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق الرسمية المعروضة على اللجنة التحضيرية في دوراتها.

- ١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وبغية توفير المساعدة في ما يتعلق بالإجراءات، أعد الرئيس عددا من الوثائق غير الرسمية التي تندرج في إطار مسؤوليته (انظر الفقرات ٢١ و ٢٦ و ٣٢ أدناه)، بما في ذلك استعراض الرئيس للدورات الأولى والثانية والثالثة، وورقة غير رسمية مبسطة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام^(٢).
- ١٥ - وبناء على دعوة من الرئيس، قدمت الوفود أيضا آراء بشأن عناصر مشروع النص، وأُتيح الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار^(٢).

دال - وقائع دورات اللجنة التحضيرية

- ١٦ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٦٩، أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ط) من ذلك القرار، الذي أقرت فيه الجمعية بأهمية العمل بكفاءة داخل اللجنة التحضيرية على وضع عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية، وسلمت كذلك بأن أي عناصر لا يتحقق بشأنها توافق في الآراء، حتى بعد بذل قصارى الجهد، يمكن إدراجها هي أيضا ضمن جزء من توصيات اللجنة التحضيرية، قررت أن تسري القواعد المتعلقة بالإجراءات والممارسة المتبعة في لجان الجمعية العامة على إجراءات اللجنة التحضيرية، وأنه فيما يتعلق باجتماعات اللجنة التحضيرية، تكون حقوق مشاركة المنظمة الدولية التي هي طرف في الاتفاقية على غرار مشاركتها في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، وألا يشكل هذا الحكم سابقة تسري على جميع الاجتماعات التي ينطبق عليها قرار الجمعية ٢٧٦/٦٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١.

١ - الدورة الأولى

- ١٧ - في الجلسة الأولى للجنة التحضيرية المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦، أدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ومستشار الأمم المتحدة القانوني. وأقرت اللجنة التحضيرية جدول أعمال الدورة بصيغته الواردة في الوثيقة AC.287/2016/PC.1/L.1، ووافقت على الشروع في العمل على أساس برنامج العمل المؤقت الوارد في الوثيقة A/AC.287/2016/PC.1/L.2.
- ١٨ - وعقدت اللجنة التحضيرية ١٥ جلسة عامة في دورتها الأولى. وحضر الاجتماع ممثلو ٩٩ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودولتان من الدول غير الأعضاء، و ٥ من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ومكاتبها، و ٤ وكالات متخصصة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، و ٨ منظمات حكومية دولية، و ١٧ منظمة غير حكومية.
- ١٩ - واستمعت اللجنة التحضيرية في جلساتها العامة إلى بيانات عامة، ونظرت في المسائل التالية: نطاق صك دولي ملزم قانونا وعلاقته بالصكوك الأخرى؛ والنهج والمبادئ التوجيهية لصك دولي ملزم قانونا؛ بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ وتقييمات الأثر البيئي؛ وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. كما ناقشت الجلسة العامة خريطة طريق الدورة الثانية وأقرتها.

(٢) متاحة على الرابط التالي: www.un.org/depts/los/biodiversity/prepcom.htm.

٢٠ - وعُقدت أيضا جلسات للأفرقة العاملة غير الرسمية، ويُسرت على النحو التالي: كارلوس دوارتي (البرازيل) للفريق العامل غير الرسمي المعني بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ جون أدانك (نيوزيلندا) للفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ رينيه ليفيبر (هولندا) للفريق العامل غير الرسمي المعني بتقييمات الأثر البيئي؛ ورينا لي (سنغافورة) للفريق العامل غير الرسمي المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

٢١ - ووفقا لخريطة الطريق، التي نُوقشت وأقرت في الجلسة العامة، عقب الدورة الأولى، أعد الرئيس لحة عامة عن الدورة. وأعد الرئيس أيضا اقتراحات إرشادية لمجموعة من المسائل والأسئلة للمساعدة على إجراء مزيد من المناقشات في الأفرقة العاملة غير الرسمية أثناء الدورة الثانية للجنة التحضيرية^(٢).

٢ - الدورة الثانية

٢٢ - في الجلسة ١٦ للجنة التحضيرية، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، أدلى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية ببيان. وأقرت اللجنة التحضيرية جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.287/2016/PC.2/L.1، ووافقت على الشروع في العمل على أساس برنامج العمل المؤقت الوارد في الوثيقة A/AC.287/2016/PC.2/L.2.

٢٣ - وعقدت اللجنة التحضيرية ١٣ جلسة عامة في دورتها الثانية. وحضر الدورة ممثلو ١١٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و ٣ من الدول غير الأعضاء و ٦ من برامج وصناديق ومكاتب الأمم المتحدة و ٥ وكالات متخصصة ومؤسسات ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة، و ٩ منظمات حكومية دولية، و ٢٢ منظمة غير حكومية.

٢٤ - ونظرت اللجنة التحضيرية أثناء جلساتها العامة في المسائل التالية: الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ وتقييمات الأثر البيئي؛ وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ والقضايا الشاملة. كما ناقشت الجلسة العامة خريطة طريق الدورة الثالثة وأقرتها.

٢٥ - وعُقدت أيضا جلسات للأفرقة العاملة غير الرسمية، ويُسرت على النحو التالي: إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو)^(٣) للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمواد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ جون أدانك (نيوزيلندا) للفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة؛ بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ رينيه ليفيبر (هولندا) للفريق العامل غير الرسمي المعني بتقييمات الأثر البيئي؛ ريلا لي (سنغافورة) للفريق العامل غير الرسمي المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ وإيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو) للفريق العامل غير الرسمي المعني بالقضايا الشاملة.

٢٦ - ووفقا لخريطة الطريق التي ناقشتها وأقرتها الجلسة العامة، أعد الرئيس عقب الدورة الثانية، عرضا عاما للدورة. وأعد الرئيس أيضا ورقة غير رسمية بشأن عناصر مشروع صك دولي مُلزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وملحق لتلك الورقة^(٢).

(٣) يَسِّر الرئيس أعمال الفريق العامل غير الرسمي نظرا لغياب السيد كارلوس دوارتي.

٣ - الدورة الثالثة

٢٧ - في الجلسة ٢٩ للجنة التحضيرية المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، أدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ومستشار الأمم المتحدة القانوني. وأقرت اللجنة التحضيرية جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.287/2017/PC.3/L.1، ووافقت على الشروع في العمل على أساس برنامج العمل المؤقت الوارد في الوثيقة A/AC.287/2017/PC.3/L.2.

٢٨ - وعقدت اللجنة التحضيرية ٩ جلسات عامة في دورتها الثالثة. وحضر الدورة ممثلو ١٤٧ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودولتان من الدول غير الأعضاء و ٥ من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ومكاتبها، و ٤ وكالات متخصصة ومؤسسات ذات صلة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة و ١٤ منظمة حكومية دولية و ١٩ منظمة غير حكومية.

٢٩ - وقدم الرئيس المشارك للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، نصا مسبقا وغير منقح للموجز التقني للتقييم البحري المتكامل العالمي الأول بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، في إطار البند ٧ "مسائل أخرى". وفي إطار هذا البند ألقى بيتر تومسون، رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، كلمة أمام اللجنة التحضيرية أيضا.

٣٠ - ونظرت اللجنة التحضيرية في جلساتها العامة في المسائل التالية: الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ وتقييمات الأثر البيئي؛ وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ والقضايا الشاملة. كما ناقشت الجلسة العامة خريطة طريق الدورة الرابعة وأقرتها.

٣١ - وعقدت أيضا جلسات للأفرقة العاملة غير الرسمية وُيسرت على النحو التالي: جانين إليزابيث كوي - فيلسون (بليز)^(٤) للفريق العامل غير الرسمي المعني بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ أليس ريفيل (نيوزيلندا)^(٥) للفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ رينيه ليفير (هولندا) للفريق العامل غير الرسمي المعني بتقييمات الأثر البيئي؛ رينا لي (سنغافورة) للفريق العامل غير الرسمي المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ ورئيس اللجنة التحضيرية كارلوس دوارتي، للفريق العامل غير الرسمي المعني بالقضايا الشاملة.

٣٢ - ووفقا لخريطة الطريق التي ناقشتها الجلسة العامة وأقرتها، أعد الرئيس، عقب الدورة الثالثة، عرضا عاما للدورة. كما أعد الرئيس أيضا اقتراحات إرشادية لمساعدة اللجنة التحضيرية على وضع توصيات للجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي مُلزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وورقة غير رسمية مبسطة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي مُلزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٦).

(٤) حل محل كارلوس دوارتي (البرازيل)، نظرا لدوره الجديد كرئيس للجنة التحضيرية.

(٥) حل محل جون أدانك (نيوزيلندا) الذي أبلغ الرئيس بأنه لم يعد في وضع يسمح له بالعمل كمُيسر.

٤ - الدورة الرابعة

٣٣ - في الجلسة ٣٨ للجنة التحضيرية، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة. وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/AC.287/2017/PC.4/L.1 ووافقت على الشروع في العمل على أساس برنامج العمل المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.287/2017/PC.4/L.2.

٣٤ - وعقدت اللجنة التحضيرية ١٠ جلسات عامة في دورتها الرابعة. وحضر الدورة ممثلو ١٣١ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودولتان من الدول غير الأعضاء، وبرنامجان وصناديق ومكاتب تابعة للأمم المتحدة، و ٩ وكالات متخصصة ومؤسسات ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة، و ١٠ منظمات حكومية دولية و ٢٣ منظمة غير حكومية.

٣٥ - واستمعت اللجنة التحضيرية في جلساتها العامة إلى بيانات عامة ونظرت في وضع توصيات موضوعية بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (أنظر الفقرة ٣٨ أدناه). ونظرت أيضا في تقرير اللجنة التحضيرية (أنظر الفقرة ٤٠ أدناه).

٣٦ - وخلال الأسبوع الأول عُقدت أيضا دورات للأفرقة العاملة غير الرسمية ويُسرت على النحو التالي: جانين إليزابيث كوي - فيلسون (بليز) للفريق العامل غير الرسمي المعني بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ أليس ريفيل (نيوزيلندا) للفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛ رينيه ليفير (هولندا) للفريق العامل غير الرسمي المعني بتقييمات الأثر البيئي؛ رينا لي (سنغافورة) للفريق العامل غير الرسمي المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ ورئيس اللجنة التحضيرية، كارلوس دوارتي (البرازيل) للفريق العامل غير الرسمي المعني بالقضايا الشاملة.

٣٧ - وخلال الجلسات العامة في الأسبوع الثاني، اقترحت وفود عديد أن يُدرج كجزء من التوصيات الموضوعية المقدمة إلى الجمعية العامة عقد مؤتمر حكومي دولي في عام ٢٠١٨. واقترحت بعض الوفود أيضا أن يعقد المؤتمر ٤ جولات على الأقل من المفاوضات، وأن يُعقد كل منها لمدة أسبوعين خلال عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات. واقترحت بعض الوفود تطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، بالنسبة للمؤتمر. وشددت وفود أخرى على ضرورة أن يُترك للجمعية العامة أمر المناقشات المتعلقة بما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر حكومي دولي وموعد وطريقة عقده، وألا تتضمن التوصيات الموضوعية للجنة التحضيرية أي اقتراحات في هذا الصدد حتى لا تحكم مسبقا على هذه المناقشات في الجمعية العامة. ورأى أحد الوفود أنه قد يلزم عقد دورات إضافية للجنة التحضيرية قبل الانتقال إلى عقد مؤتمر حكومي دولي.

ثالثا - توصيات اللجنة التحضيرية

٣٨ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧ اعتمدت اللجنة التحضيرية بتوافق الآراء التوصيات التالية.

إن اللجنة التحضيرية، وقد اجتمعت وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ المؤرخ

١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) النظر في العناصر الواردة في الفرعين ألف وباء أدناه بغية وضع مشروع نص صك دولي مُلزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ولا يعكس الفرعان ألف وباء توافقاً في الآراء. ويتضمن الفرع ألف عناصر غير حصرية أسفرت عن تقارب في الآراء بين معظم الوفود. ويُبرز الفرع باء بعض القضايا الرئيسية التي يوجد بشأنها تباين في الآراء. والفرعان ألف وباء هما لأغراض مرجعية ولا يعكسان جميع الخيارات التي تمت مناقشتها. ولا يحل كلا الفرعين بمواقف الدول أثناء المفاوضات؛

(ب) أن تقرر الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن عقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن العناصر ووضوح نص صك دولي مُلزم قانوناً في إطار الاتفاقية.

الفرع ألف

أولاً - عناصر الديباجة

سيحدد النص مسائل سياقية عامة من قبيل:

- وصف الاعتبارات التي أدت إلى وضع الصك، بما في ذلك الشواغل والقضايا الرئيسية
- الاعتراف بالدور المركزي للاتفاقية ودور الصكوك والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة القائمة، والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام
- الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واستغلاله على نحو مستدام
- الاعتراف بالحاجة إلى المساعدة كي يتسنى للبلدان النامية، ولا سيما البلدان المتضررة جغرافياً، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية أن تشارك على نحو فعال في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام
- الاعتراف بالحاجة إلى نظام عالمي شامل من أجل تحسين معالجة مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واستغلاله على نحو مستدام
- الإعراب عن الاقتناع بأن الاتفاق على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية من شأنه أن يخدم هذه الأغراض على أفضل وجه وأن يُسهم في صون السلم والأمن الدوليين.
- التأكيد على أن قواعد القانون الدولي العام ومبادئه ستظل تنظم المسائل التي لا تنظمها الاتفاقية، أو الاتفاقات المتعلقة بتنفيذها، أو الصك.

ثانيا - العناصر العامة

١ - استخدام المصطلحات^(٦)

سيوفر النص تعاريف للمصطلحات الرئيسية، مع مراعاة ضرورة الاتساق مع تلك الواردة في الاتفاقية وغيرها من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة.

٢ - نطاق التطبيق

١-٢ النطاق الجغرافي

سيذكر النص أن الصك ينطبق على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

وسينص على احترام حقوق الدول الساحلية وولاياتها على جميع المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري داخل وخارج ٢٠٠ ميل بحري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

٢-٢ النطاق المادي

سيتناول النص حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية مجتمعة وفي مجملها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ويمكن أن يحدد النص استثناءات من نطاق تطبيق الصك، وأن يتناول، بما يتسق مع الاتفاقية، المسائل المتعلقة بالحصانة السيادية.

٣ - الهدف (الأهداف)

سيوضح النص أن الهدف من الصك هو ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقية.

ويمكن أن يحدد كذلك أهدافا إضافية، إذا أتفق عليها، مثل تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين لضمان تحقيق الهدف العام المتمثل في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٤ - الصلة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة

في ما يتعلق بالصلة بالاتفاقية، يمكن أن يشير النص إلى أنه لا يوجد في الصك ما يخل بحقوق الدول وولاياتها وواجباتها بموجب الاتفاقية. وأن يذكر كذلك أن الصك سيُفسَّر ويُطبَّق في سياق الاتفاقية وبما يتسق معها.

وسيذكر النص أن الصك سيعزز زيادة الاتساق مع الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة، ويكملها. كما سيذكر أنه ينبغي تفسير الصك وتطبيقه بطريقة لا تقوض هذه الصكوك والأطر والهيئات.

(٦) يمكن إدراج بعض التعاريف المحددة التي لا تتصل إلا بجزء واحد فقط من الصك في الأجزاء ذات الصلة.

وسيعترف النص بأن الوضع القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية أو أي اتفاقات أخرى ذات صلة، لن يتأثر في ما يتعلق بتلك الصكوك.

ثالثاً - حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

١ - المبادئ والنهج العامة^(٧)

سيحدد النص المبادئ والنهج العامة التي توجه حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

ويمكن أن تشمل المبادئ والنهج العامة الممكنة ما يلي:

- احترام توازن الحقوق والالتزامات والمصالح المنصوص عليها في الاتفاقية
- إيلاء الاعتبار الواجب على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية
- احترام حقوق الدول الساحلية وولاياتها على جميع المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري داخل وخارج ٢٠٠ ميل بحري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة
- احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية
- استغلال التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية للأغراض السلمية فقط
- تعزيز كل من حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام
- التنمية المستدامة
- التعاون والتنسيق الدوليين، على جميع المستويات، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، وبين الجنوب والجنوب، والتعاون الثلاثي
- مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين
- نهج النظام الإيكولوجي
- النهج التحوطي
- النهج المتكامل
- النهج القائم على العلم، باستخدام أفضل المعلومات والمعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية
- الإدارة التكيفية

(٧) يمكن إدراج بعض هذه المبادئ والنهج في مادة منفصلة، وإدراج بعضها في الديباجة.

- بناء القدرة على الصمود إزاء آثار تغير المناخ
- واجب عدم تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر بما يتسق مع الاتفاقية
- مبدأ الملوث يدفع
- المشاركة العامة
- الشفافية وتوافر المعلومات
- الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تجنب نقل عبء غير متناسب من إجراءات الحفظ إلى البلدان النامية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- حُسن النية

٢ - التعاون الدولي

سيحدد النص التزام الدول بالتعاون على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وإيضاح مضمون هذا الالتزام وطرائقه.

٣ - الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع

١-٣ النطاق^(٨)

سيحدد النص النطاق الجغرافي والمادي لتطبيق هذا الجزء من الصك.

٢-٣ الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع

١-٢-٣ الوصول إلى الموارد

سيتناول النص مسألة الوصول إلى الموارد.

٢-٢-٣ تقاسم المنافع

١' الأهداف

سيبين النص أن أهداف تقاسم المنافع هي ما يلي:

- المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.
 - بناء قدرات البلدان النامية على الوصول إلى الموارد الجينية البحرية واستغلالها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.
 - ويمكن كذلك أن يحدد أهدافاً إضافية إذا اتفق عليها.
- ٢' المبادئ والنهج التي توجه تقاسم المنافع^(٩)

(٨) يمكن أيضاً إدراج النطاق في فرع شامل بشأن النطاق في مستهل الصك (أنظر مثلاً الجزء الثاني-٢ أعلاه).

(٩) يمكن أيضاً إدراج المبادئ في فرع شامل بشأن المبادئ والنهج في مستهل الصك (أنظر مثلاً، الجزء الثالث - ١ أعلاه).

سيحدد النص المبادئ والنهج التي توجه تقاسم المنافع مثل:

- أن تكون مفيدة للأجيال الحالية والمقبلة
- تعزيز البحث العلمي البحري والبحث والتطوير

‘٣’ المنافع

سيحدد النص أنواع المنافع التي يمكن تقاسمها.

‘٤’ طرائق تقاسم المنافع

سيحدد النص طرائق تقاسم المنافع، مع مراعاة الصكوك والأطر القائمة فمثلا يمكن النص على آلية لتبادل المعلومات في ما يتعلق بتقاسم المنافع^(١٠).

٣-٢-٣ حقوق الملكية الفكرية

يمكن أن يحدد النص العلاقة بين الصك وحقوق الملكية الفكرية

٣-٣-٣ رصد استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

يمكن أن يتناول النص رصد استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٤ - تدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية

١-٤ أهداف أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة بما في ذلك المناطق البحرية المحمية

سيحدد النص أهداف أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، لحفظ التنوع البيولوجي البحري، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، واستغلاله على نحو مستدام.

٢-٤ العلاقة بالتدابير الواردة في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة

سيحدد النص العلاقة بين التدابير المنصوص عليها في الصك والتدابير المتخذة في إطار الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة، بغية تحقيق الاتساق والتنسيق في الجهود.

وسيؤكد النص أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة في ما يتعلق بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، دون الإخلال بولاية أي منها.

وسيتناول النص أيضا العلاقة بين التدابير المنصوص عليها في الصك والتدابير التي تضعها الدول الساحلية المجاورة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالتوافق، دون إخلال بحقوق الدول الساحلية.

(١٠) يمكن تحديد وظائف آلية تبادل المعلومات في فرع قائم بذاته من الصك، بخصيص لآلية تبادل المعلومات (أنظر مثلا الجزء الخامس أدناه) أو في هذا الفرع.

٣-٤ العملية المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية

ومع مراعاة مختلف أنواع أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، سيحدد النص العملية المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية والأدوار والمسؤوليات ذات الصلة على أساس النهج الذي سيتم وضعه.

٤-٣-١- تعيين المناطق

سيبين النص أن عملية تعيين المناطق التي قد يلزم توفير الحماية فيها ستستند إلى أفضل المعلومات والقواعد والمعايير العلمية المتاحة، بما في ذلك:

- التفرد
- الندرة
- الأهمية الخاصة لمراحل تاريخ حياة الأنواع
- أهمية الأنواع المهددة أو المعرضة للخطر أو الانقراض و/أو الموائل
- القابلية للتأثر
- الهشاشة
- الحساسية
- الإنتاجية البيولوجية
- التنوع البيولوجي
- إمكانية التمثيل
- التبعية
- الصفة الطبيعية
- التواصل
- العمليات الإيكولوجية
- العوامل الاقتصادية والاجتماعية

٤-٣-٢- عملية التعيين

١' اقتراح

سيضمن النص أحكاماً بشأن الاقتراحات المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية.

وعند النظر في المناطق المحمية البحرية، وغيرها من أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن تشمل عناصر الاقتراح ما يلي:

الوصف الجغرافي/المكاني

- التهديدات/أوجه القابلية للتأثر والقيم
- العوامل الإيكولوجية المتعلقة بمعايير التعيين
- البيانات العلمية المتعلقة بقواعد ومعايير تعيين المنطقة
- أهداف الحفظ والاستغلال المستدام
- دور الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة
- التدابير القائمة في المنطقة أو المناطق المجاورة لها
- الأنشطة الإنسانية المحددة في المنطقة
- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
- مشروع خطة الإدارة
- خطة الرصد والبحوث والمراجعة.

٢' التشاور بشأن الاقتراح وتقييمه

سيحدد النص عملية للتنسيق وإجراء المشاورات بشأن الاقتراح مع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة، وجميع الدول، بما في ذلك الدول الساحلية المجاورة، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك العلماء والمؤسسات الصناعية والمجتمع المدني وأصحاب المعارف التقليدية والمجتمعات المحلية.

وسيضع أيضاً توجيهات لإجراء تقييم علمي للاقتراح

٣' اتخاذ القرار

سيحدد النص كيفية اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتصلة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، ويشمل ذلك جهة اتخاذ القرار، وأساس اتخاذه.

وسيتناول النص مسألة إشراك الدول الساحلية المتاخمة للمنطقة التي تُقترح من أجلها أدوات إدارية ملائمة لكل منطقة على حدة بما في ذلك المناطق البحرية المحمية.

٤-٤ التنفيذ

سيحدد النص مسؤولية الأطراف في الصك في ما يتعلق بالتدابير المتخذة بالنسبة لمنطقة معينة.

٥-٤ الرصد والاستعراض

سيحدد النص أحكاماً لتقييم فعالية أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية وإجراءات المتابعة اللاحقة، مع مراعاة الحاجة إلى نهج تكيّفي.

٥ - تقييمات الأثر البيئي

- ١-٥ الالتزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي
- واستناداً إلى المادة ٢٠٦ من الاتفاقية والقانون الدولي العرفي سيحدد النص التزام الدول بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة المقررة في إطار ولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.
- ٢-٥ العلاقة بعمليات تقييم الأثر البيئي في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة
- سيحدد النص العلاقة بعمليات تقييم الأثر البيئي في إطار الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة.
- ٣-٥ الأنشطة التي يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي بشأنها
- سيتناول النص العتبات والمعايير اللازمة لإجراء تقييمات للأثر البيئي في ما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية
- ٤-٥ عملية تقييم الأثر البيئي
- سيتناول النص الخطوات الإجرائية لعملية تقييم الأثر البيئي مثل:
- التقصي
 - تعيين النطاق
 - التنبؤ بالأثر وتقييمه، باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة بما في ذلك المعارف التقليدية
 - إشعار الجمهور ومشاورته
 - نشر التقارير وإتاحتها للجمهور
 - النظر في التقارير
 - نشر وثائق اتخاذ القرارات
 - الوصول إلى المعلومات
 - الرصد والاستعراض.
- وسيتناول النص عملية اتخاذ القرارات عقب تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك ما إذا كان النشاط سيبدأ أم لا، وفي أية ظروف
- وسيتناول النص مسألة مشاركة الدول الساحلية المجاورة.
- ٥-٥ محتوى تقارير تقييم الأثر البيئي

سيتناول النص المحتوى اللازم لتقارير تقييم الأثر البيئي مثل:

- وصف الأنشطة المقررة
- وصف البدائل المعقولة للأنشطة المقررة بما في ذلك البدائل المتعلقة بعدم اتخاذ إجراءات
- وصف نتائج تعيين النطاق
- وصف الآثار المحتملة للأنشطة المقررة على البيئة البحرية، بما في ذلك الآثار التراكمية وأية آثار عابرة للحدود
- وصف للبيئة التي يُحتمل تأثرها
- وصف أي آثار اجتماعية - اقتصادية
- وصف أي تدابير لتفادي الآثار ومنعها والتخفيف من آثارها
- وصف أي إجراءات متابعة، بما في ذلك أي برامج للرصد والإدارة
- حالات عدم اليقين والثغرات في المعرفة
- موجز غير تقني

٦-٥ الرصد والإبلاغ والاستعراض

واستناداً إلى المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية وبما يتسق معها، سيحدد النص الالتزام بضمان رصد آثار الأنشطة المأذون بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والإبلاغ عنها واستعراضها. وستتناول النص مسألة المعلومات بالنسبة للدول الساحلية المجاورة.

٧-٥ التقييمات البيئية الاستراتيجية

يمكن أن يتناول النص التقييمات البيئية الاستراتيجية^(١١)

٦ - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية^(١٢)

١-٦ أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

سيتناول النص أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل دعم تحقيق حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عن طريق تطوير وتعزيز قدرات الدول التي قد تحتاجها وتطلبها، ولا سيما الدول النامية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٦٦ من الاتفاقية، لمساعدتها على استيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها بموجب الصك.

(١١) يمكن النظر في هذا في فرع مختلف من الصك، مثل الفرع المتعلق بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق المحمية.

(١٢) يمكن إدراج بناء القدرة ونقل التكنولوجيا البحرية في فرع مخصص لهذا أو إدراجهما في فروع أخرى.

وينبغي أن يعترف النص بالاحتياجات الخاصة في إطار صك البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الدول الأفريقية الساحلية.

٢-٦ أنواع وطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

واستناداً إلى الصكوك القائمة مثل اتفاقية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومعاييرها ومبادئها التوجيهية لنقل التكنولوجيا البحرية، يمكن أن يتضمن النص قائمة إرشادية وغير حصرية توضع في مرحلة لاحقة وتشمل فئات واسعة من أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية مثل:

- المساعدة العلمية والتقنية، بما في ذلك ما يتعلق بالبحث العلمي البحري، من خلال برامج التعاون البحثي المشترك، على سبيل المثال
- تثقيف وتدريب الموارد البشرية، بما في ذلك من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية
- البيانات والمعارف المتخصصة

سيوفر النص أيضاً طرائق لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، يمكن أن تشمل طرائق من قبيل:

- أن تكون قطرية التنفيذ وتستجيب لاحتياجات وأولويات يجري تقييمها دورياً
- أن تطور وتعزز القدرات البشرية والمؤسسية
- أن تكون طويلة الأجل ومستدامة
- أن تطور القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية للدول وفقاً للجزئين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية

وسيوضح النص أشكال التعاون والمساعدة في ما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي.

وسينص على إنشاء آلية لتبادل للمعلومات من أجل أداء المهام المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، على أن يوضع في الاعتبار عمل المنظمات الأخرى^(١٠).

٣-٦ التمويل

ومع أخذ الآليات القائمة في الاعتبار، سيتناول النص توفير التمويل والموارد. ويمكن أيضاً معالجة المسائل ذات الصلة المتعلقة باستدامة ذلك التمويل وتلك الموارد وإمكانية التنبؤ بهما والوصول إليهما.

٤-٦ الرصد والاستعراض

سيتناول النص مسألة رصد واستعراض فعالية بناء القدرات ونقل أنشطة التكنولوجيا البحرية، وإجراءات المتابعة الممكنة.

رابعاً - الترتيبات المؤسسية

سيحدد النص الترتيبات المؤسسية، على أن تؤخذ في الاعتبار إمكانية استخدام الهيئات والمؤسسات والآليات القائمة. ويمكن أن تشمل الترتيبات المؤسسية الممكنة ما يلي.

١ - هيئة/منتدى صنع القرار

سيحدد النص إطاراً مؤسسياً لصنع القرار، فضلاً عن المهام التي يمكن أداؤها. ويمكن أن تشمل المهام التي يمكن أن تؤديها هيئة/منتدى صنع القرار لدعم تنفيذ الصك ما يلي:

- إقرار نظامه الداخلي
- استعراض تنفيذ الصك
- تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الصك
- تعزيز الاتساق بين الجهود الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام
- تعزيز التعاون والتنسيق، بما في ذلك مع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام
- اتخاذ القرارات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ الصك
- إنشاء هيئات فرعية عند الضرورة لأداء مهامها
- المهام الأخرى المحددة في الصك

٢ - الهيئة العلمية/التقنية

سيحدد النص إطاراً مؤسسياً لإسداء المشورة/توفير المعلومات العلمية. وسيحدد أيضاً المهام التي سيؤديها هذا الإطار المؤسسي، مثل إسداء المشورة لهيئة/منتدى صنع القرار، المحدد في الصك، والمهام الأخرى التي قد تحددها هيئة/منتدى صنع القرار.

٣ - الأمانة

سيحدد النص إطاراً مؤسسياً لوظائف الأمانة مثل:

- تقديم الدعم الإداري واللوجستي
- تقديم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الصك والتطورات المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، على النحو الذي طلبته الأطراف

- عقد اجتماعات هيئة/منتدى صنع القرار وتوفير الخدمات لهما، ولأي هيئات أخرى قد تنشئها هيئة/منتدى صنع القرار
- تعميم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الصك
- كفالة التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة
- تقديم المساعدة من أجل تنفيذ الصك وفقا لما تقضي به هيئة/منتدى صنع القرار
- أداء مهام الأمانة الأخرى المحددة في الصك وغيرها من المهام التي قد تحددها هيئة/منتدى صنع القرار.

خامسا - مركز تبادل المعلومات

سيحدد النص طرائق تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، من أجل تنفيذ الصك. وسينص على إيجاد آليات مثل مستودعات البيانات أو آلية تبادل المعلومات. ويمكن أن تشمل الوظائف الممكنة لآلية تبادل المعلومات ما يلي:

- نشر المعلومات والبيانات والمعرفة الناتجة عن البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والمعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، فضلا عن المعلومات الأخرى ذات الصلة بالموارد الجينية البحرية
- نشر المعلومات المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، مثل البيانات العلمية، وتقارير المتابعة، والقرارات ذات الصلة التي تتخذها الهيئات المختصة
- نشر المعلومات عن تقييمات الأثر البيئي، من خلال توفير مستودع مركزي لتقارير تقييم الأثر البيئي والمعارف التقليدية، وأفضل ممارسات الإدارة البيئية والآثار التراكمية
- نشر المعلومات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك تيسير التعاون التقني والعلمي؛ ومعلومات عن البرامج والمشاريع والمبادرات البحثية؛ ومعلومات عن الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، والفرص المتاحة؛ ومعلومات عن فرص التمويل.

سادسا - الموارد والمسائل المالية

سيتناول النص المسائل المالية المتصلة بتنفيذ الصك.

سابعا - الامتثال

سيتناول النص مسائل الامتثال.

ثامنا - تسوية المنازعات

استنادا إلى الأحكام القائمة بشأن تسوية المنازعات، مثل أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية، سيحدد النص الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فضلا عن ضرورة التعاون لمنع المنازعات.

وسيحدد أيضا طرائق تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الصك أو تطبيقه.

تاسعا - المسؤولية والتبعة

سيتناول النص المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتبعة.

عاشرا - الاستعراض

سيوضح النص أنه سيجري دوريا استعراض فعالية الصك في تحقيق أهدافه.

حادي عشر - البنود الختامية

سيحدد النص البنود الختامية للصك.

وبغية تحقيق المشاركة العالمية، سيكون الصك متسقا مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك ما يتعلق بالمنظمات الدولية.

ويمكن أن يتناول النص مسألة كيفية عدم الإخلال بمواقف الدول بشأن المنازعات البرية والبحرية.

الفرع باء

يلزم إجراء مزيد من المناقشات في ما يتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، وحرية أعالي البحار.

كما يلزم إجراء مزيد من المناقشات في ما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك مسألة تقاسم المنافع، بشأن ما إذا كان ينبغي للصك أن ينظم الحصول على الموارد الجينية البحرية؛ وطبيعة هذه الموارد؛ وما هي المنافع التي ينبغي تقاسمها؛ وإن كان ينبغي تناول حقوق الملكية الفكرية؛ أو النص على رصد استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

ويلزم إجراء مزيد من المناقشات المتعلقة بتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، بشأن أنسب عملية لاتخاذ القرار وإنشاء المؤسسات، بغية تعزيز التعاون والتنسيق، مع تجنّب تقويض الصكوك والأطر القانونية القائمة وولايات الهيئات الإقليمية و/أو القطاعية.

ويلزم إجراء مزيد من المناقشات في ما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي، بشأن مدى ما يمكن للدول القيام به بالنسبة لتلك العملية أو "تدويلها"، وإن كان ينبغي أن يتناول الصك تقييمات الأثر البيئي الاستراتيجي.

ويلزم إجراء مزيد من المناقشات في ما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بشأن أحكام وشروط نقل التكنولوجيا البحرية.

ويلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن الترتيبات المؤسسية والعلاقة بين المؤسسات المنشأة بموجب صك دولي والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة. ومن المسائل ذات الصلة التي تتطلب مزيداً من الاهتمام أيضاً كيفية معالجة الرصد والاستعراض والامتثال.

ويلزم إجراء مزيد من المناقشات في ما يتعلق بالتمويل، بشأن نطاق الموارد المالية المطلوبة وإن كان ينبغي إنشاء آلية مالية.

وهناك حاجة أيضاً إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن تسوية المنازعات والمسؤولية والتبعة.

رابعاً - مسائل أخرى

٣٩ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٥ من قرارها ٦٩/٢٩٢ أن يُنشئ صندوقاً استثمارياً خاصاً للتبرعات بغرض مساعدة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الحكومي الدولي، ودعت الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات. وأبلغت الأمانة اللجنة التحضيرية بحالة الصندوق الاستئماني في دورات اللجنة التحضيرية. وقدمت الدول التالية تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات: إستونيا وأيرلندا وفنلندا ونيوزيلندا وهولندا.

خامساً - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

٤٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، عرض الرئيس مشروع تقرير اللجنة التحضيرية.

٤١ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، طلب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يشير التقرير إلى أن الفقرة الثالثة من الجزء الثاني - ٤ من الفرع ألف من التوصيات، ليست في رأيهم، عنصراً يحقق تقارباً في الآراء بين معظم الوفود.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع تقريرها بصيغته المعدلة.

المرفق

A/AC.287/2016/PC.1/1	جدول أعمال الدورة الأولى
A/AC.287/2016/PC.1/L.1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى
A/AC.287/2016/PC.1/L.2	برنامج العمل المؤقت للدورة الأولى
A/AC.287/2016/PC.2/1	جدول أعمال الدورة الثانية
A/AC.287/2016/PC.2/L.1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية
A/AC.287/2016/PC.2/L.2	برنامج العمل المؤقت للدورة الثانية
A/AC.287/2017/PC.3/1	جدول أعمال الدورة الثالثة
A/AC.287/2016/PC.3/L.1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة
A/AC.287/2017/PC.3/L.2	برنامج العمل المؤقت للدورة الثالثة
A/AC.287/2017/PC.4/1	جدول أعمال الدورة الرابعة
A/AC.287/2016/PC.4/L.1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة
A/AC.287/2017/PC.4/L.2	برنامج العمل المؤقت للدورة الرابعة
